محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، حسن حبوب ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

lawpedia.jo

المميـــــز: مساعد النائب العام / عمان

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢١٦٥ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقـــم ٢٠٠٦/١٧٥ فصـل ٢٠٠٦/١٠/٢٢ (القاضـي إعلان براءة المستأنف ضده عن جناية التزوير وعدم مسؤوليته عن جرم استعمال مزور المسند إليه) وإعادة الأوراق لمصدرها.

ويتـلخص سـبب التمييـز بما يلـي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى حيث ان المادة ٢٦٠ عقـوبات عرفت التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبينات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معـنوي أو اجتماعي والتغير المادي هو ما يدركه الحس وتقع عليه العين سواء كان بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود من الأصول أو بانشاء محرر جديد وان مجـرد تغييـر الحقـيقة في الأوراق الرسمية يشكل جرم التزوير بغض النظر عن الـباعث على ارتكاب الجرم وعليه فإن تغيير التاريخ المثبت على كرت الترخيص المبـــرز ن/١ باضافة الرقم ١ على التاريخ المثبت تحت كلمة رئيس اللجنة والذي

اصبح التاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بدلاً من التاريخ الصحيح ٢٠٠٥/٧/٢ يشكل تزويراً قام بـه المميز ضده ويعلم بأن هذا التصريح مزوراً لكون القلاب المنوي ترخيصه يعود له وهو الذي تقدم بهذه المعاملة إلى الموظف المسؤول في ترخيص جنوب عمان ولا يمكن القول لا عقلاً ولا منطقاً بأن شخصاً اخر له مصلحة في ذلك وسيما وان المميز ضده هو الذي تقدم بالمعاملة ولمنفعته الشخصية فيكون والحالة هذه قد استعمل المزور وهو عالم بتزويره وان ما قام به يشكل اركان وعناصر جرمي التزوير واستعمال مزور المسندة إليه وخلافاً لما ورد بقرار محكمة جنايات جنوب عمان ومحكمة استئناف عمان.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة قد أسندت للمتهم جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع التهمة كما وردت بإسناد النيابة العامة انه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ قام المتهم بتقديم معاملة ترخيص القلاب العائد له ومن ضمن أوراق هذه المعاملة كرت الفحص الفني رقم تبين أن المتهم قد اقدم على تزوير هذا النموذج باضافة رقم (١) على التاريخ المثبت تحت كلمة رئيس اللجنة حيث اصبح التاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بدلاً من ٢٠٠٥/٧/٢ وتقدم بهذه المعاملة إلى الموظف المسؤول في ترخيص جنوب عمان واكتشف التزوير وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات جنوب عمان الدعوى واصدرت قرارها الأول تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٨٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ متضمناً اعلان براءة المتهم عن جناية التزوير وعدم مسؤوليته عن تهمة استعمال مزور إلا أن محكمة استئناف عمان قررت

lawpedia.jo

فســـخ هذا الحكم بموجب قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ (بناءً على الطعن الاستئنافي المقدم من مساعد النائب العام / عمان) وذلك لإجراء الخبرة على السند المدعي بتزويره.

ســـجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات جنوب عمان تحت الرقم ٢٠٠٦/١٧٥ حـــيث نظرت الدعوى مجدداً واجرت الخبرة على نموذج معاينة فحص المركبة المدعى بتزويره .

وبتدقـــيقها لاوراق الدعـــوى والبينات الخطية المقدمة والمستمعة فيها خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :

(انـــه بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ تقـــدم المتهم بمعاملة لترخيص القلاب العائد له رقم لدى دائرة ترخيص جنوب عمان واحتصل على نمـــوذج المعاينة رقم (مبرز ن/١) تحقيق . وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ عاد المتهم لمـــرجعة دائرة الترخيص لاتمام المعاملة . وهناك تم اكتشاف تزوير في المعاملة من قبل الموظف المختص حيث تم إضافة الرقم (١) على التاريخ المثبت تحت كلمة رئيس اللجنة حيث اصبح التاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بدلاً من الرقم الصحيح (٢٠٠٥/٧/٢) وذلك كي يصبح نمـــوذج المعاينة ساري المفعول كون مدة صلاحيته قد انتهت وقبض على المتهم وجرت الملاحقة.

وبعـــد تدقيقها للبينات الخطية المقدمة والمستمعة وتقرير الخبرة ووزن هذه البينات قـــررت عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المـــتهم من تهمة التزوير المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه وعدم مسؤوليته عن تهمة استعمال مزور لعدم توفر عنصر القصد الجرمي بحقه.

لـــم يرض مساعد النائب العام / عمان بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـــان حـــيث نظـــرت الطعـــن الاستئنافي واصدرت قرارها رقـــــم ٢٠٠٦/٢١٦٥ بـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ قضـــت فـــيه بـــرد سبب الطعن الاستئنافي وبالنتيجة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

adalah.edu.jo

لـــم يرض مساعد النائب العام / عمان بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه وطعن فـــيه تمييـــزاً لسبب واحد مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعـــوى وذلـــك لثبوت التزوير في التاريخ المثبت على طلب المعاينة (كرت الترخيص مبرز ن/١) باضافة الرقم (١) على التاريخ المثبت تحت توقيع رئيـــــس اللجنة ليصبح ٢٠٠٥/٧/١٢ بدلاً من ٢٠٠٥/٧/٢ وان المطعون ضده صاحب معاملة الترخيص ويعلم بأن هذا التصريح مزور وله مصلحة بتزوير هذا التاريخ كي يبقى كرت الترخيص ساري المفعول عند مراجعته لدائرة الترخيص ....

ورداً علـــى هـــذا الســـبب: نجد أن تزويراً قد وقع في التاريخ المثبت على كرت التـــرخيص (مبرز ن/١) باضافة الرقم (١) على التاريخ المثبت تحت كلمة رئيس اللجنة حيث اصبح التاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بدلاً من ٢٠٠٥/٧/٢ وهو التاريخ الصحيح وهذا ثابت مـــن تقرير الخبرة وقد جاء فيه (انه يتعذر تحديد فيما إذا كان الرقم المضاف محرر بخط يد المتهم ام لا ويتعذر تحديد اليد الكاتبة للرقم المضاف كونه لا يحمل أي ميزات خطية).

فعلـــيه وبالنســـبة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم خلافاً لأحكام المادة ٢٦٠ من قانـــون العقوبات فنجد أن التزوير كما عرفته المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات هو تحريف مفـــتعل للحقـــيقة في الوقائع والبيانات المراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكـــن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي وتتمثل اركان هذه الجريمة في مستند رسمي ما يلي:

١- بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
٢- بتوفر القصد الجرمي.
٣- بحصول الضرر أو احتمال حصوله.

وحـــيث أن النيابة لم تقدم أي بينة تثبت قيام المتهم بفعل التزوير فيكون ما توصلت إلـــيه محكمـــة الاستئناف بخصوص اعلان براءته من جرم التزوير المسند إليه في محله وسبب الطعن جدير بالرد من هذه الناحية.

امـــا بالنســـبة لجـــريمة استعمال المحرر المزور فلها ثلاثة اركان وهي: ١- فعل الاســـتعمال . ٢- أن يكـــون المحرر المستعمل مزوراً . ٣- أن يكون الجاني عالماً بهذا

التزوير . أي أن الاستعمال المقصود في المادة المشار إليها هو استخدام المحرر المزور فيما اعد له وذلك باظهاره أو بالاستناد إليه للحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق ولا يعد استعمالاً للمحرر المزور تقديمه والاحتجاج به لغير الغرض الذي وقع التـــــزوير لاجله .

وعلـــيه يقتضي لمعاقبة الشخص المسند إليه جريمة استعمال مزور بعقوبة مرتكب جريمة التزوير أن يعلم أن المحرر الذي استعمله مزوراً وان تتجه ارادته إلى دفع الورقة المزورة في الغرض الذي وضعت لاجله لتحقيق النتيجة ولا بد من إقامة الدليل على ذلك ولا يقبل الافتراض فيه وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (انظر تمييز جزاء رقـــــم ٢٠٠٦/٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ورقم ٢٠٠٥/١٥٤٨ و١٩٦٨/٢٩ و٦٧/٦) وحيث أن النيابة العامة لم تثبت أن المميز ضده عبد الرحمن محمد كان يعلم أن التاريخ المثبت على كـــرت فحـــص المركبة العائدة له مزوراً مما يجعل المميز ضده غير مسؤول عن تهمة استعمال مزور مع العلم لعدم توفر كامل اركان هذه الجريمة بحقه.

وحـــيث خلصت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله من هذه الناحية أيضاً وسبب الطعن غير وارد عليه .

وتأسيســاً علـــى ما تقدم وحيث أن سبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٤/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo